رابط المادة على منصة باحث

شرح الأربعين النووية وزيادات ابن رجب عليها)6-08(للشيخ صالح بن عبدالله بن حميد

عبدالله بن حميد

الرحيم. الحمد لله رب العالمين. السلام ورحمة الله. والعاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله الله وحده لا شريك له اله الاولين والاخرين. واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده - 00:00:00

هو رسوله المبعوث رحمة للعالمين. وعلى اله وصحبه اجمعين والتابعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فان احسن الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد يصلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة - 00:00:20

الا وكنا ضلالة في النار. الحديث السادس حديث النعمان ابن بشير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الحلال بين وان الحرام وبينهما امور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس. فمن اتقى الشبهات - 00:00:50

فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرى لا حول الحمى يوشك ان يرفع فيه. الا وان لكل ملك حمى الاوان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة. اذا صلحت صلح الجسد كله. واذا فسدت فسد الجسد كله - 00:01:20

الا وهي القلب. الحديث مخرج في الصحيحين وغيرهما. هذا ايضا حديث عظيم يشتمل على قاعدة مهمة جدا من قواعد الدين. قضية القاعدة الحلال والحرام وقاعدة المشتبه. ان الحلال بين وان الحرام - 00:01:50

اللهم بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس. فالقاعدة من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه. باب احتياط واسع. وباب احتياط دقيق يؤيده ما سيأتي في مقام اخر من حديث الحسن ابن علي - 00:02:20

رضي الله عنه من قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبه الى ما لا يريبك. ومثله قوله الله عليه وسلم والحديث ايضا صحيح لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا - 00:02:50

لا بأس به حذرا مما به بأس. وحديث ابي عطية السعدي. العطية السعدي. لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا. مما به بأس والمتقون هنا او وصف التقى هنا يلتقي بما في حديث النعمان فمن اتق - 00:03:10

ليبلغ العبد درجة المتقين. لماذا سموا؟ متقين لانهم يتقون. يتوقون. يحتاطون يحذرون يدع ما لا بأس به. حذرا مما به بأس. وهذا ثمن اتقى الشبه فقد استفرأ لدينه وعرضه. اذا هذا الحديث يمثل بابا عظيما - 00:03:40

من ابواب الدين ينبغي على كل مسلم ان يفقهه. وان كان فيما سوف نفصل هناك جانب يخص العلماء وهناك يعني جانب من الاشتباه او جانب من شك يخص العلماء المجتهدين. وهناك جانب يخص الناس كلهم او يعم الناس كلهم. ففي - 00:04:10

قوله صلى الله عليه وسلم ان الحلال بين. وان الحرام بين. يعني هناك امور واضحة الحلال الحكم فيها حكم الشرع فيها من حل وحرمة واضح. الحلال من المطعومات والمشروبات والعقود الصحيحة والناكحة الصحيحة فكل - 00:04:40

ازيك يا حلا والامر في رضاه. فهو بين. والحرام بين. من الزنا والخمر وحرمة ترك الواجبات وترك المأمورات فهي محرمة. وآآ الغيبة والنميمة والمسكرات الى اخره. هذه امور والربا هذه امور ظاهرة. الحلال بين - 00:05:10

والحرام بين. لكن هناك امور مشتبهة. وبينهما امور المشتبهات او مشتبهة. لا يعلمهن كثير من الناس فكثير من الناس لا يعلمونها لكن يدل على ان هناك من الناس من يعلمها - 00:05:40

ان فيه قليل من الناس يعرفون وهذا سيأتي فيما سوف نفصل في كلام العلماء عن الاحتياط والشبه. لكننا نأتي على شرح الحديث اولا ان شاء الله. لا يعلمهن كثير من الناس الامور المشتبهة بين الحلال والحرام تثور في الاشياء شبه - 00:06:10
ومثيرات الشبه كثيرة قد يكون في الدليل الشرعي لا يفهمه يختلف على العالم يلتبس عليه لا يصل اليه فيه حكم دليل وقد يكون هذا هو الكثير نتيجة اختلاط الحلال بالحرام اما اختلاطا فعليا بحيث فعلا اختلط عليك او انه يكون شك في نفسك - 00:06:40
التبس عليك التباسا وهو وقد يكون اختلاطا بفعل وقد يكون لم يختلط كل ذلك ان شاء الله فالنبي صلى الله عليه وسلم حينما بين ان المشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس بين المخرج في ذلك - 00:07:10
قال فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه. من الشبهات فقد استطرأ لدينه وعرضه. اتقاه يعني تلقاه. يعني اجتنبها الشبهات اذا اشتبهك اذا اشتبه عليك شيء فدعه يحصل لك براءة دينك - 00:07:30
وسلامة دينك. كما انها تحصل لك سلامة عرظك لا يتكلم الناس فيك. وآآ والمهم معلوم انه سلامة الدين. فمن ابتعد عن المشتبهات وابتعد عما زار في نفسه مشكل وتركه الى الحل الواضح اذا استبرأ حصل على البراءة في دينه فاصبح - 00:08:00
دينه سليما. لن تلحقه شبه. بريئا سليما نقيا. فقد استبرأ لدينه. وعرضه كذلك لا يقع الناس في عرضه ولا يتكلمون فيه لانهم متنزه متورع يبتعد عن موارد الشبه فكيف بمن يأكل الحرام اكلا؟ فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام - 00:08:30
ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام. هذا يمكن ان يفسر على طريقين من وقع في الشبهات وقع في الحرام. يعني ان الذي يتساهل في الشبهات يجرأ الى ان يقع في الحرم. ولهذا جاء في لفظ اخر صحيح في البخاري ايضا. آآ - 00:09:00
اه فمن وقع فيما شك فيه او من اه فمن اجترأ على ما شك فيه يوشك ان يواقع فمن اجترأ على ما شك فيه يوشك ان يواقع ما استباه. اذا هذا تفسير - 00:09:30
احد التفسيرين بمعنى فمن وقع في الشبهات وقع في الحرام. يعني الذي يجترئ على الشبهات يقوده هذا الى ان الحرب. هذا تفسير وهو محتمل. التفسير الثاني ان من وقع في الشبهات قد يقع في الحرم من حيث - 00:09:50
يدري او لا يدري. مشتبه. الم مشتبه. فاذا اجترأ عليه قد يقع في المحرم بالفعل وهو يدري او لا يدري هذا تفسير اخر وقيل الامرين محتمل وكلاهما على المسلم الورع ان يبتعد عنه - 00:10:10
فمن وقع في الشبهات وقع في الحرام. كالراعي يرعى حول الحمى. تشبيه دقيق جدا كيف ان الانسان اذا على الشبهات واستمرأها وتمادى فيها ان هذا قد يكون الى ان يقع في المحرم. قال كالراعي يرعى حول الحمى. معلوم انه - 00:10:30
في القديم كانت هناك اماكن تحمى. في ايام العرب وفي يبدو لي في امم كثيرة بعض المناطق آآ الرعي يحميها اما يحميها وجهها او آآ امراء او او ملوك يحمي منطقة معينة ويمنع الناس من ان يقتربوا. فحمى - 00:11:00
منطقة معينة ممنوع الاقتراب منها. فالذي يقترب منها يوشك ان يقع في كل ما ابتعدت عن المنطقة المحمية يكون اسلم واذا اقتربت بغنمك تكن تشقى ان تقع كالراعي يرعى حول الحمى. طبعا فيه حمى محرم وفيه حمى - 00:11:30
مباح النبي صلى الله عليه وسلم حمى منطقة حول المدينة وخلفاؤه من بعده حموا ايضا لابل الصدقة دواب الصدقة حموا مناطق معينة حتى ان عمر رضي الله عنه حينما حمى منطقة الابل الصدقة - 00:11:50
بعض المناطق اللي بعض الفقراء قال ادخل رب الغنيمة والصريمة واياي ونعم ابن عوف ابن عفان ادخل قال لغلامه لما حمل منطقة رعاوية فيها فيها عشب حماها ومنع الناس ان آآ يقتربوها لانها لدواب الصدقة. لكن قال امر لغلامه - 00:12:10
ادخل رب الغنيمة والصائمة. اذا جاء انسان عنده غنم قليل وهو من الفقراء فدعه يدخل حتى تأكل غنمه من هذا المحمي ادخل رب الصريمات والغنيمة. الصريمة هي عدد المحدود والغنيمة كذلك عدد محدود. واياي ونعم - 00:12:40
ابن عفان يعني ابن عوف ابن عفان اغنياء لا غنمه لا تدخل وانعامهم لا تدخل لان هؤلاء يستطيعون ان يجلبوا لها لانهم اغنياء ابن عوف ابن عفان اغنياء قال واياي ونعم ابن عوف لابن عفان. وقال ايضا في في - 00:13:00

التعليم لماذا حمى؟ قال ان آآ ان اجعل للناس حمى وعشبا ياكلون خير من ان اسهل علي وايسر على بيت المال من ان اجلب لهم طعاما يأكلونه فان تتركه للانعام حشيشا - 00:13:20

من العرض اسهل من ان ان تلتزم في بيت المال وتأتي للفقراء باشياء تأكله انعامهم. فهذا اسهل. فعلى كل حال فيه نوع من الحين ما جائز فيه نوع من الحمى جائز وقد حمى النبي صلى الله عليه وسلم وحمى خلفاؤه من بعده. فالمقصود هو التنفيذ المقصود - 00:13:40

الحديث والتنفيذ. كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه. الا وان لكل ملك حمى الاوان حمى الله محارم. الاوان لكل ملك حينما يعني ان الملوك وآآ اصحاب الولايات واصحاب - 00:14:00

لهم حمى آآ جرت عليه عاداتهم سواء العرب او غير العرب كانوا يحمون آآ منطقة محظورة يجعلون منطقة محظورة. فمن اقترب منها معلوم انه عرضة للعقاب. من اقترب منها هو عرظة للعقاب. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:20

الاوان لكل ملك حمى. الاوان حمى الله محارم. ايضا ربنا له حمى. لا تقتربوا ما هو هذا الحمى؟ هي محارم الله. ولهذا جاء في اكثر من اية تلك حدود الله. فلا تقربوها - 00:14:40

اعتبره من يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه. ومن يتعدى حدود الله فاولئك هم الظالمون اذا حمى الله محارمه. فلا تقترب من الحرام. ابتعد لان من اقترب فانه يقع الراعي يرعى حول الحماية يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى. الا وان حمى الله محارمه. ثم - 00:15:00

ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان في الجسد مضاحة اذا صلحت صلح الجسد كله. واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي اذا القلب هو محط الصلاح والفساد. والله عز وجل يقول فانها لا - 00:15:31

من ابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور. الجوارح تتكلم مع القلب تقول اتق الله فانما نحن بك. فان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا. وآآ النبي صلى الله عليه وسلم يقول العينان تزنيان وزناهما النظر الى اخره قال والقلب يصدق ذلك - 00:15:51

فالقلب هو الذي عليه المعول وهذا يدل على خطورة هذا الامر واذا صلح القلب ولهذا احيانا بعض الناس قد يظهر دينا ويظهر صلاحا بينما قلبه منطوي على فساد ولهذا يبعث الناس على نياتهم يبعث الناس على نيات النعم في الظواهر المكلفون والقضاة - 00:16:21

والولاة يأخذون الناس بظواهرهم ولكن الله سبحانه وتعالى هو الذي يعلم السر وغالبا من اسر سريره البسه الله رداه علانية ولا يكاد انسان يخفى حاله وان استطاع ان يتخفى اياما او شهورا او سنوات ولكنه لابد ان ينكشف وقد - 00:16:51

الله عليه ولكنه ينفضح يوم القيامة. الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله. واذا فسد الجسد كله الا وهي القلب. وليس هذا محل حديث. اين محل الفكر او محل الصلاحية والمخ انا هو العقل هو القلب - 00:17:11

وهذا كلام تعرف ان فيه خوضا كثيرا وبخاصة في الوقت الحاضر فيما يتعلق بالاكتشافات العلمية وفيما يتعلق في حديث طويل اين محل فعلا؟ المؤثرات في الانسان اللي يبخه واين محل العقل؟ هل هو فعلا في المخ او في القلب؟ لا شك ان هذا - 00:17:31

غير صريح بانه في القلب. والاكتشافات العلمية كلها لن تستقر على شيء. وآآ هذا صريح وكذلك في قوله آآ صلى الله عليه في قوله تعالى فانها لا تعمى الابصار. ولكن تعمى القلوب التي في الصدور. ولا نحبها - 00:17:51

ان نطيل الخوض في ذلك. نأتي الى موضوع الشبه والتي تنبثق منها القاعدة او التي قاعدتها تنبثق من هذا الحديث العظيم. وبينهما امور مشتبهات لا الا وهن كثير من الناس. الشبهة تكون من جانبين. او كما - 00:18:11

يقسمها بعضهم شبهة حكمية وشبهة محلية. شبهة من حكمية وشبهة محلية الشبه الحكمية هي المتعلقة بالحكم. على معنى حكمه غير بين. حكمه غير بين. وهذا لا يكون الا في حق العلماء - 00:18:41

والمسائل اختلف فيها العلماء. اذا هذا الخلاف يكون عند العالم المشتبه. اذا كان لم يتبين له شيء اذا كان لم يتبين له شيء فاذا تكون تثور عند العالم شبهة. اما لان الدليل لم يصح عنده - 00:19:11

واما لان الدليل ضعيف. واما لانه لم يبلغه الدليل واما لانه لم يفهم ان هذا الحديث او هذا النص يدل على هذه المسألة او اي سبب من

اسباب الذي ذكره العلماء من اسباب الاختلاف. فهي عند العالم لم يتبين له - 00:19:31
امر يغلب على ظنه في هذه المسألة. والباب في هذا واسع جدا حينما تنظرون في كتب الاحكام. وخلافات العلماء بعض قضايا هذا يحللها وهذا يحرمها وبعض الناس يتوقف. لكن الذي يتبين له فيها حكم وهذه لا تكن مشتبه. العالم - 00:19:51
المسألة مثلا او صح عنده الحديث او صحت عنده الدلالة او استقامت له الدلالة هذا لا لا يكون في حق مشتبه بينما هو حلال دلال ليس فيه اشكال. ويقدم عليه بكل راحة ضمير. انما الشبه قد تكون عند بعض الناس يعني قد يكون بعض العلماء. عالم - 00:20:11
وارتاح يعرف ان ان ليس عنده آآ اشتباه في ان هذا النص يدل على هذه المسألة. او ان هذه المسألة بذلك النص ما عنده اشكال. اذا هذا هذا ليس في حقه شبهة. انما الشبهة في حق الذي لم يتبين. اذا هذه نسميها شبهة - 00:20:31
يعني متعلقة بالحكم. وهذي كما قلنا لا تكون ليس للعامة انما للعلماء. العلماء مجتهدين الذين ينظرون في النصوص الشبهة الثانية شبهة محلية. شبهة محلية. يعني تتعلق الحكم معروف. الحكم معروف لكن اشتبه - 00:20:51
وهذه العلماء وقد تكون للعامة. وهذه اشكالها كثير. اشكالها او انواعها كثير. مثلا اختلاط الحلال بالحرام. اشتبه عليك قد يكون مثل العلماء كثيرة لكنها تتفاوت واجمل من بسط الكلام في هذا الامام الغزالي. الامام الغزالي رحمه الله في الاحياء تكلم على هذا كلاما - 00:21:11
في الحلال والحرام. في كتاب الاحياء هو كتاب جميل. تكلم في هذا الكلام دقيق جدا ومفصل كذلك ابن القيم رحمه الله في الفوائد تكلم على احتياط كلاما جميلا ايضا وابن حزم وان كان للحزم له منهج سوف - 00:21:41
لعلنا نبينه ان كان في وقت سعة. حينما تظهر حقيقة لنثرات الشبه. وخاصة المحلية تلاحظ انه غالبا ينتج من اختلاط الحناد الحرام. اختلاط الحذاد الحرام هذا غالبا ولهذا قسمها الغزالي رحمه الله الى اربعة اقسام قال قد يكون - 00:22:02
يختلط حرام محصور بحلال غير محصور. او حرام غير بحلال محصور. او حرام غير محصور بحرام حلال غير محصور بحرام غير محصور. او حرام اذا هذه اقسام اربعة الاختلاط ناخذها واحد واحد مثلا اختلاط - 00:22:32
حرام محصور بحلال غير حلال محصور. اختلط عندك خمس ذبايح وخمس ذبايح ذبايح مدكة وذبايح غير مدكة خمس ميتة بخمس مذكى هذا محصور بمحصور هذا الكل واضح هذا يجتنب كله إنك اختلط عليك ما تدري من المذبوحة من الميتة هذا يشتمل اختلط - 00:23:02
حرام محصور بحلال غير محصور. هذه البلدة تعرف ان لك في اخت بلدة كبيرة مثلا نقول مكة مثلا تعرف انك اخت من الرضاعة قالت لك امك انت لست اهل مكة لا كتبوا ترى في مكة لك اخت. ان تروعك منها لاني حجيت وان كنت صغير وكان في وحدة وظعت منها. جيت ما انت عارف هذا طبعا معلومة - 00:23:32
هو لا يجتنب هذا. امرأة واحدة في البلد انت رضعت منها ما تدري من هي. هذا حرام محصور. بحذا الغير محصور. معلوم ان هذا لا هذا ليس شبهة. حنان غير محصور بحرام غير محصور. وهذا كثير منه في اسواق المسلمين - 00:24:02
تروح الحراج اكيد فيه مسروق فيه مقصود فيه اموال مغصوبة ما يمكن بالله يكاد يخلو تخلو اسواق المسلمين ويوجد فيه شيء حرم غير محسود ما تدري. لا بد انه غالبا في السوق الذي يباع قد تكون هذه الجبة مغصوبة وقد يكون هذا الامام - 00:24:22
وقد يكون مسروق وقد يكون مغلول حتى في في كما ذكر غزالي وحتى في في سوق النبي صلى الله عليه وسلم في عهده ناسك لا وقد يكون هذا التعامل مع يهودي هذا مع ربوي مع اشياء هذا ربوي هذا لا يخلو. ايضا هذا يعني من الصعوبة - 00:24:42
الا اذا كان هناك فعلا تعرف ان هناك سوقا نقيا لا يكاد يوجد. فاذا اختلاط حرام محصور حرام محصور بحلال غير محصور. ايضا هذا من الصعوبة واجتنابه. من الصعوبة اجتنابه. بقينا في - 00:25:02
طبعا حلال محصور بحرام غير محصور امره واضح. هذا يجتنب. حلال محصور عندك واحدة يعني النساء كلهم رضعت منهن فيهم وحدة لم ترضع منها لان الاصل ان كل الاغلب في هذا انهم كلهم حرام عليك اذا حرام - 00:25:22
عام غير محصور بحلال محصور هذا. اذا هذا ايضا من موارد الشبهة. هذا من موارد الشبه والامر فيه ظاهر. اذا كان حنان غير

محصور بحرام او غير معصور لا يجتنب. واذا كان حرام محصور بحلال غير محصور كما - 00:25:42
كما مثلنا اذا كانت اختلطت مثلا آآ ميتة واحدة بمذكاة كثيرة المجزرة كلها فيها واحدة ميتة او كما قلنا رغم رظيعة باجنبيات في البلد كله اشتبه عليك وحده هذا لا يجتهد ذكر - 00:26:02
رحمه الله ان المحصول يعني الكثير والاكثر انه ايضا آآ يختلف يعني والناس فيه يعني النادر والكثير ايش عدد المحصور؟ يقول مثلا عشر يعتبر محصور عشرين محصور آآ الف والفين محصور يعني في اوساط الناس وما بين ذلك يقول آآ تتفاوت فيه النفوس ويتفاوت فيه انشراح القلب - 00:26:22
قبول القلب لكن في الاكثر والاغلب والنادر والاقل هذا ايضا محل يقول يتساءل فيه. تجده يقول مثلا يعدلون بالاكثر. ولا يقصدون يعبرون بالكثير بل اكثر وهم لا يقصدون انه اغلب شيء وانما الكثير مثلا المرض المرض كثير لكنه ليس الاكثر - 00:26:52
الصحة اكثر في الناس من المرظ لكن هناك شيء نادر كخنسى نادر لا يعتبر كثير لا يعتبر كثير من نادر لكن المرض المريض كثير ولكن ليس هو الاكبر. ولكن ليس هو الاكثر. اذا هذه ايضا معايير ممكن الانسان ينظر فيها في رفع الاشتباه - 00:27:22
تأتي الشبهة ايضا من من جانب اخر. مثلا لو ان انسان صاد صيده فرى معه فسقط في بركة فلا يدري هل قتله بالرمي او قتله بالغرق؟ هل مات غرقا او مات؟ في البركة مثلا. هذا معلوم انه يجتنب - 00:27:46
لانه كما يقول العلماء له ظاهران تعانى الظاهر وظاهر. يعني تعرفه عند العلماء في قواعدهم ايضا في اليقين لا يجب الشك عندهم تعارض الاصل والظاهر وتعارض الظاهر والظاهر وتعارض الاصلين امور لا نحب ان نخوض فيها كثير لكن - 00:28:10
العلماء الذي يريد المزيد ينظر في الغزال اللحية وينظر في السيوطي ولا شبه تتكلم عن هذا كلاما جميلا وينظر قالت في موعد ابن رجب تكلم عن الاصل والظاهر وتعارض الاصل والظاهر. وتعارض الاصلين وتعارض الظاهرين - 00:28:30
لا نحب ان نشقشق في هذا لان هذا المقام لا يتسع لمثل هذا لكن كما قلنا في المثال يتوب شبهة رمى صيدا فسقط في ماء فلا يدري هل مات بسبب الرمي او بسبب - 00:28:48
الغلط طبعا اذا مات بسبب الرمي كما لو كان جرحه فمات معلوم انه صيد حلال. لكن لو مات غرقا فهو ميتة لا يجوز فهذا معلوم ان انه وان كان يعني فيه فيه ظن قوي بانه بسبب الرمي بدل لنفترض انه بندقية وبندقية غالبا تقتل - 00:29:05
اذا كان طير صغير اذا كان الطير صغير البندقية تقتل لكن اشتبع لانه ما تسبب الغرق او ما اكتسب فهذا معلوم انه قد يكون من الاحتياط الاجتماعي هذا اشتباه قوي - 00:29:24
لكن لو انه رماه مثلا بنبانة مثلا فسقط على الارض. فاشتبه فهل ايضا الاصل فيه الحل؟ الاصل فيه الحل اذا هذي تمثيلات اردت فيها فقط ان ابين لكم شيئا من موارد الشبه وكيف تأتي - 00:29:38
يثور كثيرا في وذكره ايضا كلام جميل ابن رجب في معلوم الحكم وكذلك ذكره النووي رحمه الله. في آآ في الروضة وذكر الغزالي ايضا وهو اذا كان الانسان طبعا اذا كان الانسان ياكل الحرام هذا معروف باستظافة كانسان وهو يأكل الحرام - 00:30:00
ياكل الربا. وله مال حلال وحرام. هذا معلوم انه مختلط. حاله. فتأكل منه ولا تأكل لا شك ان الورع يعني ان لا تأكل لكن ليس محرما على جهة الجزم بل هناك نصوص عن السلف انه يأكل - 00:30:30
اورد ابو رجب نصوصا جميلة عن ابن مسعود صح عن ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن اكل الربا قال تأكل منه فانما عليه وزره وتأكل منه اذا استضافك اكل ربا فانك تأكل منه. ونقل نقول في ذلك اثارا في هذا جيدا - 00:30:50
لا شك ان الورع فيها نظاهر ان تتركه ولا تأكل. لكن القطع بانها محرم هذا لا. وهذا امره ظاهر اذا هل تعرف فلان من الناس انه ياكل ربا وان امواله كثير منها ربا. لكن لا في قضية اخرى مع الاسف انه يعني آآ - 00:31:10
بعض الناس وهي لا ينبغي ان تثار. آآ الشك في عموم المسلمين بل شدد في هذا النووي رحمه الله. قال السلام والبراءة. وانك لا اذا اذا استضافك تجهل حاله فلا يجوز ان تفتش ولا تسأل. ولا تقول يا فلان هذا من فين اشتريته وهذا من اكلته. هذا دجاج خارجي ولا ما هو خارجي - 00:31:30

فشدد في هذا انه فالاصل في المسلمين السلامة. الا اذا تبين ان فلان من الناس انه لا يتورع او ان فلان هذا شيء اخر. وان كان حتى قانوي لا تسأل. ان كان هذا لا تأكل ولا تسأل. فانت لا تأكل ولا تسأل. لان السؤال يجرح - 00:32:00

فكان له بهذا كلام جميل الحقيقة. المسلمون مستور الحال ومجهول الحال تأكل ولا تسأل. بخلاف المسلم ظاهر العدالة هذا معلوم انه لا يرد في خاطرك تقول قد تكون امرأته مثلا غير عفيفة - 00:32:20

خادمتهما اللي فيها هذا وساوس. ونعم هو طيب لكن اولاده. لكن اولاده يمكن جلبوا له وهو ما يدري. هذا ما ينبغي ان يقال ايضا هذا ذكره العلماء حينما تكلموا عن الاشتباه عن الشبهة فلا شك ان من حاله ظاهر - 00:32:40

المحرم والا يتورم هذا يتقى لكن ايضا بادب. كما ذكر النووي يتقى لكن بادب فضلا عن ان ان ان من من يأكل الربا اذا استضاف كان انك تأكل منه - 00:33:00

فلو كان في هذا وذكر ونقل نقول اخرى تخالف هذا ما في شك لكن ما في مانع شوف نص الليلة ابن مسعود في هذا وان كان كما قلنا الورع فيه بابه واسع لكن ايضا انا اقول هذا حتى يرفق - 00:33:20

بعض اخواننا بالمسلمين حتى يرفق بعض اخواننا بالمسلمين فله كلام في هذا اظن اراده الشيخ اي نعم. يقول ويتفرع على هذا معاملة من في ماله حلال وحرام مختلف فان كان اكثر ماله الحرام فقال احمد لاحظوا ان كان اكثر ما لي فان كان اكثر ما له الحرام فقال احمد ينبغي - 00:33:40

ان يجتنبه ولم يقل يجب ان يجتنبه. العلماء حتى عندهم وراء حتى في عبارات الحلال والحرام. قال ينبغي ان الا ان يكون شيئا يسيرا او واختلف اصحابنا هل هو مكروه او محرم على وجهه؟ وان كان اكثر مال الحلال جادت معاملته ولكن المالك - 00:34:10

وقد اوى الحادث عن علي رضي الله عنه انه قال في جوائز السلطان لا بأس بها. ما يعطيكم من الحلال اكثر مما يعطيكم من الحرام وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعاملون المشركين. واهل الكتاب مع علمهم بانهم لا يجتنبون الحرام كله. وان اشتبه الامر - 00:34:30

شبهة والورع تركه. قال في اخره قال سفيان لا يعجبني ذلك وتركه اعجب اليه وقال قل لا بأس ان يؤكل منهما لم يعرف انه حرام بعينه فان لم يعرف في ماله فان لم يعرف في ما له حرام بعينه ولكن علم ان فيه - 00:34:50

شبهة في ماله حرام ان تكون منصوبة. ولكن علم ان فيه شبهة فلا بأس بالاكل منه. نص عليه احمد الى اخره وذهب اسحاق لاحظوا وذهب اسحاق ابن رهوية او رهوي الى ما روي عن ابن مسعود وسلم ان - 00:35:10

خيرهما من الرخصة. والى ما روي عن الحسن وابن سيرين في اباحة الاخذ بما بما يقضى من الربا والقمار ونقله عن المنصور وقال الامام احمد في المال المشتبه حلاله بحرامه ان كان المال كثيرا اخرج منه قدر الحرام - 00:35:30

وتصرف الباقي ايضا ولهذا ابن القيم له كلام جميل في هذا في قيد اختلاط الحال بالحرام وانه لا يلزمه ان يخرج الحرام بعينه لان الحكم بكسب الانسان وينسب الاعيان ليس بالدراهم والدنانير انما بالفعل الفعل المكلف هو الذي حلال وحرام. فعل المكلف ولهذا في قوله تعالى حرمت عليكم الميتة. يعني - 00:35:50

عليكم اكلها. في الحلال والحرام هو فعل المكلف وليس العين. العيان لا يتعلق بها لا حلال ولا حرام. وقال احمد في الى اخره كان المال كثيرا اخرج منه قدرا الحرامي الباقي وان كان المال قليلا آآ نعم - 00:36:10

اي نعم ورخص قوم من السلف ورخص قوم من السلف في الاكل ممن اعلم في ماله حرام. ما لم يعلم انه من الحرام بعينه. فصح كما تقدم عن مكحول الزهري. وروي مثل - 00:36:30

عن الفضيل بن عياض وروي في ذلك اثار عن السلف فصح عن ابن مسعود انه سئل عمن له جار يأكل الربا علانية ولا يتحرك من مال حيث يأخذه. يدعوه الى طعام قال اجيبوه. اذا دعانا الى طعام نجيبه قال نعم - 00:36:50

فانما الهناء لكم والوزر عليه. وفي رواية انه قال لا اعلم له شيئا الا السائل يعني ان السائل قال لا اعلم له شيء الا خبيثا او حراما فقال اجيبوه. وقد صح الامام احمد هذا المسند ولكنه عارضه عارض الى اخره القلوب الى اخره - 00:37:10

فالمقصود هو لا شك ان هذا من باب الشهبة وان الانسان يتورع عن هذا لكن ايضا لا يجزم حتى مثلا وينبغي ان يعلم انك اذا لا تحمل الاخرين على ما عندك. وهذا وهذا ايضا ينبغي ان يتنبه له الدعاء ويتنبه له الشباب خاصة. انت - 00:37:30

اعلم في نفسك شيء لكن لا يجوز ان تحمل الناس على ما في نفسك. انا اتور اني ما اكل من فلان. لكن حينما ارى زميلي ياكل منه لا لا لا - 00:37:50

لا انتخب لزميلي موقف. هذا جانب مهم. انا فعلا قد يكون في نفسي حرج اني اكل من بيت فلان. لكن حينما ارى صديقي لم يكن من بيته الا لا يكن في نفسه حرج. لان ليس لي ان الزم الناس بما يدور في صدري. ليس لي ان الزم الناس بما يدور في - 00:38:00

ولا ينبغي ان ان تتغير معاملة الامام فلان اكل لانه اما لو كان حرام صحيح. لكن ما دام المقام مقام شبه لو كان حرام صحيح لا شك انكار المنكر معلوم واجناب لكن المقام ليس حراما المقام مقام شبهة. نحن نفرق ينبغي ان تفهموا مقالي تفهموا ما اقول - 00:38:20

انت عندك شبهة فتجد حرج في بيت فلان. زميلك لا يجد هذا الحرج. اذا لا يكون في صدقك حرج على زميلك لماذا لماذا لا يكون في صدرك لا حرج لان في صدرك حرج تختلف. تختلف المثيرات تختلف المثيرات. ولهذا قلنا لكم قبل قليل ان الشبهة قد تثور عند فلان ولا تثور عند فلان - 00:38:40

وهذا من جانب مهم انت فعلا قد يكون عندك حاجة انا عندي اطمئنان ولا تستطيع ان تلزمني بما بما وقع في هذا جانب مهم ايضا ينبغي ان نلاحظه والحديث في هذا يطول وارجو اننا نبسطه ايضا او نزيده بسطا في - 00:39:00

عند حديث الحسن بن علي سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحانته في قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا واكتفي بهذا القدر صلى الله على محمد واله وصحبه وسلم - 00:39:20